حاجته مستقبلاً بيت المقدس واحتج غير واحد منهم في غير شيء منها
بأبية العبادة او العادة بقوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
وقال هل لا خبرتها اني اقبل وانا صائم وقالت عايشة كنت افعله انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذي
اخبر بمثل هذا عنه فقال ليحل الله لرسوله ما يشاء وقال اني لاخشاكم لله
واعلمكم بحدوده والاثار في هذا اكثر من ان يحاط بها لكنه يعلم من
مجموعها على القطع اتباعهم افعاله واقتداهم بها ولو جوزوا عليه
المخالفة في شيء منها لما اتسق هذا ولتقل عنهم وظهر تجنبهم عن ذلك
ولما انكر عليه السلام على الاخر قوله واعتذاره بما ذكرناه واما المباحات
فجائز وقوعها منهم اذ ليس فيها قدح بل هي مأذون فيها وابيحت لهم كما
غيرهم مسلطة عليها الا انهم بما خصوا به من رفيع المنزلة وشرحت
له صدورهم من انوار المعرفة واصطفوا به من تلعق الهمم بالله والدار
الاخرة لا يأخذون من المباحات الا الضروريات مما يتقوون به على
سلوك طريقهم وصلاح دينهم وضرورة دنياهم وما اخذ على هذا
التسبيل التحق طاعة وصار فرقة بنيتهم كما بينا منه اول الكتاب طوفاً
في خصال نبينا عليه السلام فبان لك عظيم فضل الله على نبينا صلى الله
عليه وسلم وعلى سائر الانبياء عليهم السلام بان جعل افعالهم قربات

وطاعات

وطاعات بعيدة عن وجه المخالفة ورسم المعصية فصل وقد
اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة فمنعها قوم وجوزها اخرون
والصحيح ان شاء الله تنزيههم من كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب
الريب فكيف والمسئلة تصورها كالممتنع فان المعاصي والنواهي انما
تكون بعد تقرر الشرع وقد اختلف الناس في حال نبينا عليه السلام
قبل ان يوحى اليه هل كان متعبدا الشرع قبله ام لا فقال جماعة لم يكن
متعبدا البتة وهذا قول الجمهور فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا
معتبرة في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالاوامر والنواهي
وتقرر الشريعة فاختلف حجج القائلين بهذه المقالة عليها فذهب سيف
السنة ومقتدى فريق الائمة القاضي ابو بكر الى ان طريق العلم بذلك
النقل وموارد الخبر من طريق السمع وحجته انه لو كان ذلك النقل وما امكن
كتمه وستره في العادة اذ كان من مهمة امره واولى ما اهتبل به من سيرته
ولقن به اهل تلك الشريعة ولاحتجوا به عليه ولم يؤثر شيء من ذلك جملة
وذهبت طائفة الى امتناع ذلك عقلا قالوا لانه يبعد ان يكون متبوعا
من عرف تابعا ونبوا هذا على التحسين والتقبيح وهي طريقة غير سديدة و
استناد ذلك الى النقل كما تقدم للقاضي ابي بكر اولى واظهر وقالت فرقة
اخرى بالوقف في امره عليه السلام وترك قطع الحكم عليه بشيء في ذلك

Copyright © King Saud University